

٧

تعيم رقم

إخضاع أفراد الهيئة التعليمية لشروط كلية الاختصاص

حيث أنه قد سبق وصدر عن مجلس الجامعة القرار رقم ١١/١٠٥٢ م.ج تاريخ ٢٠١٩/٨/١١ الذي نص على ما يلي:

"تصنف أطروحة الدكتوراه وتقيم الأبحاث للأستاذ في كلية الاختصاص ويرفع من رتبة إلى رتبة أخرى (استيفاء شروط الترفيع) وفق شروط الكلية التي هو في ملکها أو متفرغاً فيها."
وحيث أن هذا القرار قد أحدث إرباكاً في التطبيق لناحية المغایرة في شروط الترفيع في الوحدات الجامعية،

وبناءً على موافقة معالي وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٢ على تعديل القرار المشار إليه أعلاه،

بناءً عليه،

يعتذر القرار رقم ١١/١٠٥٢ م.ج تاريخ ٢٠١٩/٨/١١ بحيث يخضع أفراد الهيئة التعليمية لشروط كلية الاختصاص وفق الأحكام الآتية:

"لا يجوز أن يتفرغ في الوحدات الجامعية أو ينتمي إلى ملکها إلا أفراد الهيئة التعليمية الحائزين اختصاص هذه الوحدة."

تصنف أطروحات الدكتوراه وتقيم أبحاث أفراد الهيئة التعليمية في كلية الاختصاص ويرفعون من رتبة إلى رتبة أخرى (استيفاء شروط) وفق شروط كلية الاختصاص".

١١ ايلول ٢٠٢٢
بموجب:

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدّان